نصرف الملاك لا يجوز ان يشهد انه ملكه فان الاصل في الانسان الحرية فيكون
الصبي الذي لا يعبر عن نفسه كالصاحب اليد مشكل م والحائط لمن جذوعه عليه
او متصل ببنائه اتصال تربيع س اتصال التربيع اتصال جداريه بجدار الحائط بحيث
يتداخل لبنات هذا الجدار في لبنات ذلك الجدار وانما سمي اتصال التربيع لانهما
انما يبنيان ليحيطا مع جدارين اخرين بمكان مربع لا لمن له عليه هرادي
س المراد بالهرادي الخشبات التي توضع على الجذوع م بل بين الجارين
لو تنازعا س اي اذا كان لاحدهما عليه هرادي ولا شيء للاخر عليه فهو بينهما
م وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها س بناء على ان لا يرجح
بكثرة العلة م ارض ادعى رجل انها في يده واخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما
فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده فان الاستعمال دليل
اليد

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ
بيعت فادعى البائع الولد يثبت منه نسبه وامية امها ويفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها س هذا عندنا وعند زفر وان فعل
دعوته باطلة لان البيع اعتراف منه بانها امة فبالدعوة يصير متناقضا
ولنا ان العلوق امر خفي فيعفى فيه التناقض وكون العلوق في يد البائع
دليل على انه منه وانما قال وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها حتى
لو ادعى المشتري قبل دعوة البائع يثبت النسب من المشتري ويحمل
على ان المشتري نكحها واستولدها ثم اشتراها م وكذا لو ادعاه بعد موت
الام بخلاف موت الولد س يعني ان ماتت الامة والولد حي فادعاه البائع

وقد

وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب واذا مات الولد لا لان الولد
اصل في ثبوت النسب قال عليه الصلوة والسلام اعتقها ولدها فاذا صحت الدعوة
بعد موت الام فعند ابي حنيفة رحمه الله يرد كل الثمن وعندهما يرد حصة الولد لا
حصة الام م ولو ادعاه بعد عتقها يثبت نسبه ويرد حصته من الثمن س اي
ان ادعى البائع الولد انه ولده بعد ما اعتق المشتري الام وقد جاءت به لاقل
من نصف حول ثبت نسب الولد ويرد البائع حصة الولد من الثمن بان يقسم
الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد يرده البائع الى المشتري وما اصاب
الام لا يرده م وبعد عتقه ردت دعواه س اي ان ادعى البائع الولد بعد ما اعتقه
المشتري ردت دعوة البائع م كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين
او ولدت لاكثر من سنتين س اي ردت دعوة البائع اذا كانت المدة من وقت
البيع الى وقت الولادة اكثر من نصف حول م الا اذا صدقه المشتري واذا صدقه
فحكم القسم الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل بتصديقه س القسم الاول ما اذا ولدت
لاقل من نصف حول من زمان البيع والثاني ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل
من سنتين والثالث ما اذا ولدت لاكثر من سنتين ففي القسم الثاني يثبت
نسبه وامية امه ويفسخ البيع ويرد الثمن كما في القسم الاول م وهي ام ولده نكاحا
س ام الولد نكاحا هي امة ولدت من زوجها فملكها او امة ملكها زوجها فولدت
فادعى الولد وهنا يحمل على هذا م ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه
صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن او آجر او زوجها ثم ادعاه بخلاف
الاعتاق
س اعلم ان عبارة الهداية كذلك ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)